

جلسة الأربعاء الموافق 16 من مارس سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي – رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: البشير بن الهادي زيتون وعرفة أحمد دريع.

(15)

الطعن رقم 423 و 467 لسنة 2010 تجاري

(1) صحيفة الطعن. نقض " النعي المجهل".

صحيفة الطعن بالنقض. وجوب ذكر السبب الذي يعيب به الطاعن على الحكم المطعون فيه فيها. الإحالة في أي ورقه أخرى من أوراق الطعن ولو كانت رسمية. غير كافي. أثر مخالفة ذلك. نعي مجهل. علة ذلك؟

(2) محكمة الموضوع " سلطتها". خبره " المسألة الفنية البحتة". حكم " تسبب معيب". اثبات " بوجه عام".

- تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى. سلطة محكمة الموضوع. هي الخبير الأعلى في كل ما تستطع الفصل فيه بنفسها.
- المسألة الفنية البحتة. تعرض المحكمة لها. وجوب استنادها في تنفيذها إلى أسباب فنية تحملها لأنها لا تحل محل الخبير فيها. ليس لها الاستناد في تنفيذ مسألة فنية يختلف الرأي فيها.
- مثال لتسبب معيب لمخالفته تقرير الخبير دون إيراد سنده في ذلك.

(3) حكم " إغفال الفصل في بعض الطلبات".

إغفال الفصل في بعض الطلبات. سبيله. الرجوع إلى المحكمة مصدره الحكم بطلب إليها.

1- لما كان النعي في شقه الأول مجهل ولا يغني عن بيانه الإحالة بشأته إلى صحيفة الاستئناف إذ أنه بهذه المثابة فإنه يكون موجهاً إلى الحكم الابتدائي كما أنه من المقرر أنه يجب ذكر السبب الذي يعيب به الطاعن على الحكم المطعون فيه.

2- من المقرر في قضاء هذه المحكمة - انه وان كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحثه فإنه يتعين عليها أن تستند في تنفيذه إلى أسباب فنية تحمله , وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها كما أنه ليس لها أن تستند في تنفيذ مسألة فنية إلى ما قد يختلف الرأي فيه . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ما انتهى إليه تقرير الخبير أمامها في ضوء اعتراضات الطرفين بعد إيراد ما تم توريده وتنفيذه من أعمال وما لم يتم منها وما أضيف وما كان إصلاحاً لها وما أصابه ضرراً منها بعد خصم نسبة 10 % بما يعادل 97,400 درهم عن العيوب والتأخير في التنفيذ فإن الباقي لمؤسستي من قيمة العقد بعد تسلم 80 % من قيمة العقد هو 20 % منه وبعد خصم نسبة 10 % عن العيوب والتأخير في التسليم هو مبلغ 97,400 درهم وأن الأعمال الإضافية قيمتها 118,734 في التقرير التكميلي على تفصيل لتلك الأعمال وسلف إيراده بإجمالي 216,134 درهم وخطأ الحكم في خصم ما يعادل نسبة 20 % لسوء المصنعية قولاً منه أن ذلك بحسب رأي لجنة الخبرة في حين أنه كان قولاً من ممثل الورثة السيد / فيما أورده بتاريخه 2010/1/18 وورد بالتقرير المؤرخ 2010/4/6 , تحصيلاً لأقوال الأول بشأن نواقص المفروشات التي لم تورد وسوء المصنعية تعادل 20 % من قيمة العقد - كما أخطأ الحكم في احتساب قيمة الأعمال الإضافية بمبلغ 130,134 درهم بعد أن قدرها التقرير بمبلغ 118,734 درهم ثم اجري خصم 10 % عن التأخير ونسبة 10 % عن سوء المصنعية وانتهى إلى الحكم بمبلغ 32,934 درهم , مخالفًا لما ورد بالتقرير دون إيراد سنده في ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

3- لما كان ما ورد بالتقرير من الأشياء العينية والتي لم تسلم من الورثة وقيمتها 74,904 درهم فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الفصل فيها إيراداً ورداً فإن السبيل للفصل فيها هو المحكمة مصدرة الحكم بعد تقديم الطلب إليها .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنتين في الطعن رقم 467 لسنة 2010 أقامت الدعوى رقم 453 لسنة 2003 تجاري أبو ظبي ضد مورث الطاعنين في الطعن رقم 423 لسنة 2010، يطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليهما مبلغ 412,638 درهم وفائدة بواقع 12 % من تاريخ الدعوى حتى السداد ، ورد شيكين حررا على سبيل الضمان ، على سند من تنفيذهما أعمالا داخلية لفيلا يمتلكها المدعى عليه ، وإذ امتنع عن السداد فقد أقاما الدعوى ، وبوفاته ادخل الورثة فيها وتم توجيه دعوى متقابلة بطلب نذب خبير لإجراء المحاسبة وإلزام المؤسستين المطعون ضدتهما بما عسى أن يسفر عنه الحساب تضامنا ، وبعد أن أودع الخبير تقرير قضت المحكمة بتاريخ 2008/1/29 برفض الدعويين ، لعدم تقديم أي من الطرفين للمستندات ، استأنف الورثة هذا الحكم بالاستئناف رقم 100 لسنة 2008 تجاري أبو ظبي ولدى تداوله قدمت الشركتان استئنافا فرعيا ندبت المحكمة لجنة خبرة ثلاثية وإذ أودعت تقريرها قضت المحكمة بتاريخ 2010/6/29 بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الورثة بأن يدفعوا لمؤسستي مبلغ 32,934 درهم وفائدة تأخيرية بواقع 5 % على المبلغ المحكوم به من تاريخ صدور هذا الحكم حتى تمام السداد ، طعن الورثة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 423 لسنة 2010 وطعنت عليه المؤسستان بالطعن رقم 467 لسنة 2010 ، وإذ عرض الطعانان على هذه المحكمة رأتهما جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما أخطر بها الخصوم .

أولا : الطعن رقم 2010/423

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور والفساد وفي بيان ذلك يقولون أنه لم يواجه دفاع الطاعنين وأحالوا في بيان ذلك إلى ما ورد بصحيفة الاستئناف المقام منهم ، ولم يتبين الحكم الطعين مدة التأخير ومقدار الضرر المترتب عليه وأن جزاء مخالفة التوريدات للمواصفات هو رفض التوريد وليس خصم نسبة مئوية منه وان الأعمال الإضافية لم يتم الاتفاق عليها وأنها كانت إصلاحا للخطأ في التوريدات الأصلية ، وأقام الحكم قضاءه على واقعة احتمالية معلقة على إرادة الخصوم فيما يتعلق برد الأثاث المعيب الغير مستعمل وقد

صرح الطاعنون برفض وامتناع المطعون ضدهما عن سحبه عن مسكنهم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد , ذلك أنه في شقه الأول مجهل ولا يغني عن بيانه الإحالة بشأنه إلى صحيفة الاستئناف إذ أنه بهذه المثابة فإنه يكون موجهاً إلى الحكم الابتدائي كما أنه من المقرر أنه يجب ذكر السبب الذي يعيب به الطاعن على الحكم المطعون فيه في صحيفة طعنه ولا يغني عن ذلك الإحالة إلى ما قد يرد من هذا السبب في أي ورقة أخرى من أوراق الطعن ولو كانت رسمية , إذ ليس على هذه المحكمة أن تستقي من غير صحيفة الطعن العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه , وفي شقيه الثاني والثالث غير صحيح أن أورد تقرير الخبرة الثلاثية الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه أن مدة تنفيذ العقد هي 120 يوماً بدايتها 2001/4/14 ونهايتها 2001/8/15 وأن هناك تأخيراً وعيوباً تقدر بنسبة 10 % من قيمة الأعمال وأجرى خصمها , وأنه ثبت بالمعاينة بأن الأعمال الإضافية موجودة بالفعل بعلم الورثة ولمدة أكثر من ثلاثة أشهر دون اعتراض منهم , وتوجد بشأنها مراسلات من المؤسسة المنفذة , ثم اجري التقرير خصم ما لم يورد من الأعمال وما استبدل منها وما كان إصلاحاً لها وما تعرض للضرر منها واجري خصمها عنها بمبلغ 86,904 درهم من إجمالي قيمة تلك الأعمال وأن الباقي منها بقيمة 118,734 درهم , ثم أضاف ما يعادل نسبة 10 % الباقية من قيمة العقد الأصلي وخصم ما يعادل نسبة 10 % نظير التأخير في التنفيذ والعيوب الهندسية بعد أن تسلمت المؤسسة المنفذة ما يعادل 80 % منه ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنون في هذا الشأن وإذ اغفل الحكم الفصل في الأشياء العينية واجبه الرد أو القيمة , فإن النفي بشأنها يكون على غير محل من قضاء الحكم مما يتعين معه رفض الطعن .

ثانياً : الطعن رقم 2010/467

فإن مما تتعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقولان أن الحكم خالف ما انتهى إليه تقرير الخبرة بشأن الأعمال الإضافية وما يعادل نسبة 10 % الباقي من قيمة العقد وأجرى الحكم خصم ما يعادل 20 % من قيمة العقد . مقابل أعمال لم يحددها وأثاث لم يورد دون دليل على ذلك وشابه الغموض والتناقض بشأن نسبة 30 % التي اجري خصمها بإيراده

أن 20 % منها سوء مصنعيه تارة و 10 % عيوب أعمال تارة أخرى بما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد , ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحثه فإنه يتعين عليها أن تستند في تنفيذه إلى أسباب فنية تحمله , وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها كما أنه ليس لها أن تستند في تنفيذ مسألة فنية إلى ما قد يختلف الرأي فيه . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ما انتهى إليه تقرير الخبير أمامها في ضوء اعتراضات الطرفين بعد إيراد ما تم توريده وتنفيذه من أعمال وما لم يتم منها وما أضيف وما كان إصلاحاً لها وما أصابه ضرراً منها بعد خصم نسبة 10 % بما يعادل 97,400 درهم عن العيوب والتأخير في التنفيذ فإن الباقي لمؤسستي من قيمة العقد بعد تسلم 80 % من قيمة العقد هو 20 % منه وبعد خصم نسبة 10 % عن العيوب والتأخير في التسليم هو مبلغ 97,400 درهم وأن الأعمال الإضافية قيمتها 118,734 في التقرير التكميلي على تفصيل لتلك الأعمال وسلف إيراده بإجمالي 216,134 درهم وخطأ الحكم في خصم ما يعادل نسبة 20 % لسوء المصنعية قولاً منه أن ذلك بحسب رأي لجنة الخبرة في حين أنه كان قولاً من ممثل الورثة السيد / فيما أورده بتاريخه 2010/1/18 وورد بالتقرير المؤرخ 2010/4/6 , تحصيلاً لأقوال الأول بشأن نواقص المفروشات التي لم تورد وسوء المصنعية تعادل 20 % من قيمة العقد – كما أخطأ الحكم في احتساب قيمة الأعمال الإضافية بمبلغ 130,134 درهم بعد أن قدرها التقرير بمبلغ 118,734 درهم ثم اجري خصم 10 % عن التأخير ونسبة 10 % عن سوء المصنعية وانتهى إلى الحكم بمبلغ 32,934 درهم , مخالفًا لما ورد بالتقرير دون إيراد سنده في ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث انه عما ورد بالتقرير من الأشياء العينية والتي لم تسلم من الورثة وقيمتها 74,904 درهم فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الفصل فيها إيراداً ورداً فإن السبيل للفصل فيها هو المحكمة مصدرة الحكم بعد تقديم الطلب إليها .
وحيث إنه لما كان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

